

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

رقم الطرور: ١٤٨١ / ٢١
سبوت: ١٨ / ٤

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

معالي الوزير

استنادا إلى أحكام المادة الرابعة من المرسوم التنظيمي
رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١/٨/١٩٩٣،

نودعكم ربطاً نسخة عن كل من المشاريع التالية :


١- أربعة اقتراحات قوانين تتعلق بتعديل قانوني النقابة وممارسة
المهنة وصندوق التقاعد لأطباء الأسنان

٢- مشروع اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة
الفرنسية للتنمية (AFD) للمساهمة في تمويل مشروع البرنامج
الطارئ لجر المياه لجنوب لبنان والإجازة لرئيس مجلس الإنماء
والاعمار التوقيع عليها .

٣- اتفاق تعاون بين الحكومة اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية
المصرية في مجال التعليم والتدريب البحري

للتفضل بالاطلاع تمهيدا لعرضها على جدول أعمال مجلس
الوزراء في جلسة لاحقة .

أمين عام مجلس الوزراء



سهيل بوجي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

جانب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

٩٥٧٢

الموضوع: عقد اتفاق تعاون بين الحكومة اللبنانية ممثلة بمعالي وزير الأشغال العامة والنقل وحكومة الجمهورية العربية المصرية ممثلة بمعالي وزير النقل بجمهورية مصر العربية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري.

٢٠٠٢

المرجع: كتابكم رقم ١٢٢٢/كس تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

لقد أبدت هيئة التشريع والاستشارات موافقتها على السير بعقد اتفاق التعاون بين الحكومة اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية المصرية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري وذلك بعد أن تم إجراء التعديلات التالية على الاتفاقية بناءً للاجتماع الذي تم مع المدير العام للنقل البري والبحري:

أ- تم تعديل تسمية طرفي الاتفاقية التي كانت: " اتفاقية تعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية ووزارة النقل بجمهورية مصر العربية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري" بحيث أصبحت: " عقد اتفاق تعاون بين الحكومة اللبنانية ممثلة بمعالي وزير الأشغال العامة والنقل وحكومة الجمهورية العربية المصرية ممثلة بمعالي وزير النقل بجمهورية مصر العربية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري".

ب- تم تعديل الفقرة ٢ من البند الثالث التي كانت:

"تلتزم المديرية العامة بضمان تسديد المترتبات المالية المخفضة للأكاديمية المنصوص عنها في البنود ٣-١-ب و ٣-١-ج و ٣-٢-ب و ٣-٢-ج من الملحق رقم ٢ (الوثيقة التفصيلية) الفقرة ثالثاً" والتي تستحق لها من البحارة والضباط والربابنة والمهندسين البحريين اللبنانيين الذين اختاروا الخضوع للدورات التدريبية لتسوية أوضاعهم وفق متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها STCW٩٥".

ال

بحيث أصبحت :

" تقوم الأكاديمية باستيفاء المترتبات المالية المخفضة المنصوص عنها في البنود ٣-١-ب و ٣-١-ج و ٣-٢-ب و ٣-٢-ج من الملحق رقم ٢ (الوثيقة التفصيلية) الفقرة ثالثاً" والتي تستحق لها من البحارة والضباط والريابنة والمهندسين البحريين اللبنانيين الذين اختاروا الخضوع للدورات التدريبية لتسوية أوضاعهم وفق متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها .STCW٩٥

وحيث ان هذين التعديلين لا يؤثران على المضمون العام واهداف عقد اتفاق التعاون ، فقد تم إجراؤهما وارسل النص المعدل لعقد الاتفاق هذا إلى هيئة التشريع والاستشارات بموجب كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٦/٣٠٦٣ تاريخ ١٦/٤/٢٠٠٢ (مرفق نسخة عنه) وبناء لذلك فقد أصدرت هيئة التشريع والاستشارات رأيها بالموافقة على السير بعقد اتفاق التعاون. مرفق نسخة من عقد اتفاق التعاون بعد إجراء التعديلات المشار إليها أعلاه،

وحيث ان وزارة الخارجية قد أبدت موافقتها على عقد اتفاق التعاون المذكور واعتبرته انه ليس من النوع الذي يفترض عرضه على المجلس النيابي بموجب كتابها رقم ٩/٣٠٠٧ تاريخ ١٧/١/٢٠٠٢ ،

وحيث ان وزارة المالية قد أبدت أيضا موافقتها على عقد اتفاق التعاون مدار البحث بموجب كتابها رقم ٥٥/ص ١٠ تاريخ ١٢/١/٢٠٠٢ ،


وحيث ان عقد الاتفاق هذا يكتسب الأهمية القصوى للمحافظة على الكوادر البحرية لجهة تأهيلهم وإصدار الشهادات اللازمة لهم ليتواءموا مع متطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للملاحين العاملين في البحر STCW٩٥ والتي تدخل حيز التنفيذ والتطبيق الفعلي اعتبارا من ١/٨/٢٠٠٢ ،

لذلك،

يرجى الاطلاع وعرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء لاخذ موافقته على عقد اتفاق التعاون تمهيدا لتوقيعه وبدء العمل بتنفيذه علما ان الاعتمادات متوفرة في موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل -المديرية العامة للنقل البري والبحري .

وزير الأشغال العامة والنقل

نجيب ميقاتي




المرفقات:

-كامل المعاملة

-نسخة عن كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري

رقم ٦/٣٠٦٣ تاريخ ١٦/٤/٢٠٠٢

-نسخة عن عقد اتفاق التعاون المعدل



Handwritten notes and signatures at the bottom of the page, including a date of 16/4/2002 and a signature.

عقد اتفاق تعاون

بين

الحكومة اللبنانية

ممثلة

بمعالي وزير الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة

بمعالي وزير النقل بجمهورية مصر العربية

بخصوص

التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري

عقد اتفاق تعاون

بين

الحكومة اللبنانية

ممثلة

بمعالي وزير الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة

بمعالي وزير النقل بجمهورية مصر العربية

بخصوص

التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري

تفعيلاً لمذكرة التفاهم الموقعة ما بين وزارتي النقل بالدولتين في ١٠/٩/١٩٩٨ ("مذكرة التفاهم") وتنفيذاً لمقررات الدورة الرابعة للجنة العليا المشتركة للدولتين ١٧-١٩ أيار/ مايو سنة ٢٠٠٠ ("اللجنة العليا") الموقعة من رئيسي وزراء الدولتين، تقدمت المديرية العامة للنقل البري والبحري ("المديرية العامة") بوزارة الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية بطلب التعاون وتقديم المساعدة الفنية من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ("الأكاديمية") بوزارة النقل بجمهورية مصر العربية.

ولقد توصل الجانبان إلى إعداد هذه الاتفاقية للتعاون في مجال تأهيل وتسوية أوضاع البحارة والضباط البحريين بحسب متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها STCW 95

البند الأول الموضوع والأهداف

(١) تحدد هذه الاتفاقية أسلوب وإجراءات المساعدة التقنية التي ستقدمها " الأكاديمية " والمترتبات المالية التي ستقوم بتأمين سدادها " المديرية العامة " أو من تفوضه ، وذلك وفقاً لمُلخَص البرنامج المرفق بهذه الاتفاقية (ملحق رقم ١)، والموضح " بالوثيقة التفصيلية " (ملحق رقم ٢).

(٢) الهدف من هذه الاتفاقية هو حصول " المديرية العامة " على المساعدة التقنية من " الأكاديمية " في ضوء إلزامها بتنفيذ متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها لعام ١٩٩٥ للقيام بما يلي:

تنفيذ الدورات الحتمية والدراسات التأهيلية والامتحانات المطلوبة للبحارة والضباط والريابنة والمهندسين البحريين اللبنانيين للموائمة مع الإتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها STCW95، واستصدار الشهادات التأهيلية البحرية المصرية لهم ومن ثم إصدار المصادقة عليها من المديرية العامة.

البند الثاني التعاون- التمثيل- الإدارة

(١) يتم التعاون الكامل ما بين " الأكاديمية " و " المديرية العامة " للتأكد من تنفيذ أهداف الاتفاقية وذلك من خلال تقديم كافة المعلومات المطلوبة من كلا الطرفين للطرف الآخر والتي تساعد في تنفيذ برنامج الاتفاقية.

(٢) يتم تشكيل لجنة تسمى " اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل " تتكون من ستة أعضاء على الأقل، تكون مناصفة من الطرفين وتجتمع هذه اللجنة مرة كل أربعة أشهر وكلما دعت الحاجة لمتابعة تنفيذ البرنامج والأولويات في التطبيق والمتطلبات

المالية للمراحل التالية من البرنامج بناء على التقارير المنصوص عليها في البند الخامس ووفقاً لخطة العمل والمبالغ المالية المرصودة، ويتم الاجتماعات بالتناوب بدعوة من " المديرية العامة" و"الأكاديمية" على أن يكون الاجتماع الأول بدعوة من " المديرية العامة" و في خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية ويرأس الاجتماع الجهة الداعية إليه.

(٣) يتم تسمية "منسق للمشروع" من كلا الجانبين من أعضاء اللجنة قبل الاجتماع الأول ويكونا مسئولين عن المتابعة التنفيذية للبرنامج من كافة الوجوه وإعداد التقارير المطلوبة والإعداد لاجتماعات اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل وتسجيل محاضر إجتماعاتها.

(٤) تقوم " الأكاديمية " بأى تعاقدات تكون مطلوبة لإنجاح المشروع.

البند الثالث

الدعم الفني والمالي للمشروع

(١) تلتزم "المديرية العامة" بتسديد المترتبات المالية المخفضة "للأكاديمية" المنصوص عنها في الملحق رقم ٢ (الوثيقة التفصيلية) الفقرة ثالثاً التالية :

٣-١- أ	تخطيط مشروع الاتفاقية وفحص الملفات	٣٣,٨٨٥ دولار أميركي
٣-١- د	لوجستيات	٧٠,٦٥٠ دولار أميركي
٣-٢- أ	دورات تدريبية للمعلمين	٧,٥٠٠ دولار أميركي

وذلك باجمالي قدره ١١٢,٠٣٥ دولار أميركي (مائة واثنان عشر ألفاً وخمسة وثلاثون دولار أميركي)

(٢) تقوم الأكاديمية باستيفاء المترتبات المالية المخفضة المنصوص عنها في البنود ٣-١-ب و ٣-١-ج و ٣-٢-ب و ٣-٢-ج من الملحق رقم ٢ (الوثيقة التفصيلية) الفقرة ثالثاً والتي تستحق لها من البحارة والضباط والربابنة والمهندسين البحريين اللبنانيين الذين اختاروا الخضوع للدورات التدريبية لتسوية أوضاعهم وفق متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها 95 STCW.

٣) تقوم " المديرية العامة " بتقديم كافة المعلومات الفنية والإجراءات المطلوبة لتسهيل قيام "الأكاديمية" بتنفيذ المشروع.

٤) تقوم "الأكاديمية " بتقديم الدعم الفني والموارد البشرية اللازمة لتنفيذ هذا المشروع.

٥) تقدم " الأكاديمية " منحتين دراسيتين لتأهيل اثنين من الكوادر البشرية " بالمديرية العامة " للحصول على درجة الماجستير في مجال السلامة البحرية والنقل البحري أو البيئة البحرية .

البند الرابع .

الإجراءات المالية

يتم تحويل المترتبات المالية المذكورة في الفقرة ١ من البند الثالث أعلاه من "المديرية العامة" وفق برنامج الدفع التالي :

عند توقيع الاتفاقية وتصديقها من المراجع المختصة في البلدين .	٥٠,٠٠٠ دولار أميركي
بداية الشهر الثالث من نفاذ الاتفاقية	٢٥,٠٠٠ دولار أميركي
بداية الشهر السابع من نفاذ الاتفاقية	٢٩,٥٣٥ دولار أميركي
عند الاتفاق على موعد الدورات التدريبية للمعلمين وقبل مدة خمسة عشر يوماً من بدايتها .	٧,٥٠٠ دولار أميركي

كما يتم تحويل المترتبات المالية المذكورة في الفقرة ٢ من البند الثالث أعلاه من " المديرية العامة " أو من الجهة التي تفوضها إلى الحساب الجاري "لأكاديمية " تبعاً وفق برنامج التدريب والعدد المحدد في الدورات المتتابة.

البند الخامس

التقارير

(١) تقوم " الأكاديمية " بإعداد خطة العمل لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية و يتم اعتمادها من " المديرية العامة".

(٢) تقوم " الأكاديمية " بإعداد تقرير إنجاز يتم عرضه على اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل، و يقوم منسقا المشروع من " الأكاديمية " و " المديرية العامة" بموافاة اللجنة به قبل موعد الاجتماعات الدورية أو الطارئة بمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

(٣) يتم اعتماد التقرير في ضوء بنود هذه الاتفاقية من قبل اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل.

(٤) تقوم " المديرية العامة " بإعداد تقرير في مدة أقصاها نهاية شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢ تستعرض فيه المنجزات التي تمت خلال مدة تنفيذ الاتفاقية والاحتياجات للمرحلة اللاحقة ليتم بحثه في اجتماع لجنة المتابعة التي تعقد اجتماعا لها في منتصف شهر كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٢ .

البند السادس

المنازعات-دخول حيز التنفيذ-فترة الإتفاقية

(١) تكون " اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل " هي الجهة المسؤولة عن حل أى نزاعات.

(٢) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها و تظل شروطها صالحة للتنفيذ و التجديد وفقا لاتفاق الطرفين من خلال " اللجنة المشتركة " .

(٣) تسري هذه الاتفاقية لمدة عام من تاريخ إبلاغ الأكاديمية من قبل المديرية العامة تصديق عقد إتفاق التعاون من المراجع المختصة.

تم توقيع هذه الاتفاقية على نسختين باللغة العربية و قد قام بالتوقيع عليها عن كل من
الطرفين

سنة

من شهر

فى يوم

عن الجانب اللبناني

عن الجانب المصري

معالي الأستاذ نجيب ميقاتي
وزير الأشغال العامة والنقل

معالي الدكتور ابراهيم الدميرى
وزير النقل

عن المديرية العامة

عن الأكاديمية

المهندس عبد الحفيظ القيسي
المدير العام للنقل البري والبحري

د. جمال الدين أحمد مختار
رئيس الأكاديمية

الملحق رقم (١)

ملخص البرنامج

التعاون في مجال التعليم و التدريب البحري :
دخلت تعديلات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات للمنظمة البحرية الدولية STCW 95 إلى حيز التنفيذ اعتباراً من أول آب (أغسطس) ١٩٩٧ وبدء سريان الاتفاقية في أول آب (أغسطس) ١٩٩٨ مع فترة سماح مقدارها خمس سنوات ليبدأ التطبيق النهائي لتعديلات الاتفاقية في أول شباط (فبراير) ٢٠٠٢. وقد قامت المديرية العامة للنقل البري والبحري بالجمهورية اللبنانية باتخاذ الخطوات اللازمة للمواءمة مع الاتفاقية الدولية لدخول القائمة البيضاء للدول التي يمكنها إصدار شهادات معترف بها ضمناً من كافة دول العالم إلا أنه نظراً لبطء الإجراءات و نظراً لاقتراب موعد التطبيق النهائي للاتفاقية فقد ارتأت المديرية العامة للنقل البري والبحري بلبنان أهمية إعادة تأهيل الكوادر البشرية البحرية اللبنانية وفقاً لتعديلات الاتفاقية الدولية بإشراف من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بجمهورية مصر العربية وذلك حتى لا تقع أي سلبيات على عاتق الكوادر البشرية البحرية اللبنانية من جراء تطبيق الاتفاقية والتي تصل إلى حد إيقافهم عن العمل من قبل مفتشي رقابة دولة الميناء بموانئ العالم لعدم مواءمة شهاداتهم مع الاتفاقية الدولية.

وفي ضوء الرجوع إلى معايير التعليم والتدريب وإصدار الشهادات المنصوص عليها بالقرار الوزاري المصري رقم ٢٤ لسنة ٩٨ والالتزام بالقرار الوزاري اللبناني رقم ١/٢٠٩ تاريخ ١٩٩١/١١/٢١ وأي تعديلات من الممكن أن تطرأ عليه ، يتم تنفيذ الدورات التعليمية والتدريبية اللازمة لاستصدار الشهادات الأهلية

لل

اسم المشروع
خلفية المشروع

المصرية للكوادر اللبنانية وتقوم الإدارة البحرية اللبنانية بإصدار شهادات اعتماد لها وفقاً لنص الاتفاقية الدولية.

الجهة المنفذة للمشروع: الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بجمهورية مصر العربية.

الجهة المسئولة عن المشروع: المديرية العامة للنقل البري والبحري بالجمهورية اللبنانية .

أهداف الاتفاقية :

- أ. إعادة تأهيل وإصدار الشهادات المصرية للبحارة والريابنة والضباط المهندسين البحريين اللبنانيين وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات (STCW 95) الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.
- ب . تأهيل الكوادر البشرية اللبنانية اللازمة لتنفيذ الامتحانات وإصدار الشهادات للمرشحين من المديرية العامة للنقل البري والبحري.

الدعم اللازم للمشروع:

١. تقوم "الأكاديمية" بتوفير على الأقل عدد (٢) محاضر/ممتحن/مدرب (وفقاً لحاجة المشروع) للإقامة في بيروت خلال فترة المشروع .
٢. تقوم "الأكاديمية" بتقديم عدد (٢) منحة ترددية للحصول على درجة الماجستير في السلامة البحرية والنقل البحري أو البيئة البحرية للمرشحين من المديرية العامة للنقل البري والبحري اللبنانية.
٣. تقوم "المديرية العامة" بإعداد كافة اللوجستيات اللازمة لتنفيذ الدورات المطلوبة في لبنان.
٤. تلتزم " المديرية العامة " بضمان تسديد قيمة المترتبات المالية اللازمة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

على

الملحق رقم (٢)

الوثيقة التفصيلية

اسم المشروع : التعاون في مجال التعليم والتدريب

الموضوع : أولا-خطاب المديرية العامة للنقل البري و البحري بتاريخ ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠١ مرفقا به البيان الإحصائي المرفق للربابنة والضباط والمهندسين البحريين موضوع هذه الاتفاقية فضلا عن البحارة المطلوب إعادة تأهيلهم, وطلب المساعدة الفنية لتفعيل عمل مركز الإعداد والتدريب البحري بالمديرية العامة للنقل البري والبحري.

ثانيا- الفحص المبدئي لملفات الربابنة والضباط والمهندسين البحريين اللبنانيين واحتياجات كل منهم للموائمة مع متطلبات الاتفاقية الدولية وتعديلاتها . STCW95

ثالثا- بيان التكاليف المالية اللازمة لدعم الاتفاقية.

ح

أولاً: إحصائية المديرية العامة للنقل البري والبحري اللبنانية

شهادات السلامة البحرية				
المجموع	بدون حتميات أو إفادات صادرة عن المديرية العامة بدون تدريب	بعض الحتميات	كافة الحتميات	الحتميات
				الاجازة
108	84	11	13	ربان أول
34	27	3	4	ربان
12	10	-	2	ربان ثان
47	39	1	7	ضابط بحري أول قيادة
26	16	1	9	ضابط بحري ثان قيادة
5	5	-	11	ضابط بحري ثالث قيادة
119	108	-	3	ضابط بحري أول ميكانيك
29	26	-	2	ضابط بحري ثان ميكانيك
24	22	-	-	ضابط بحري ثالث ميكانيك
5	5	-	-	بحري متخصص
9	9	-	-	طباخ
24	24	-	-	ربان قاطرة ساحلية
	375	16	51	المجموع
442	85.00%	3.62%	11.54%	%

ملاحظات: ١- ان نسبة ٨٥% هي للملاحين الحائزين على شهادات حتمية من المديرية العامة للنقل البري والبحري وبناء على إفادات من ربانة السفن، وهي لا تستند على برامج ودورات تدريبية وامتحانات إثبات الكفاءة. ٢- معظم الحائزين على "بعض الحتميات" هم ممن تخرجوا منذ فترة طويلة من إحدى المعاهد التدريبية البحرية وحازوا على تلك الشهادات في نفس الفترة وهي جميعها بحاجة إلى تجديد ملائم للاتفاقية. ٣- أما الحائزين على "كافة شهادات السلامة الحتمية" فمعظمهم حصل على شهادته منذ فترة قصيرة أي منذ العام ١٩٩٧. ٤- يبلغ نسبة الربانة وضباط السطح غير الحائزين على شهادة "ARPA" حوالي ٩٠%. ٥- ان لدى معظم الربانة شهادات "GMDSS"، لكن قسم منهم حائز عليها بدون تدريب او امتحان لاثبات الكفاءة، وأغلب تلك الشهادات صادرة من قبرص ومصر (الأكاديمية) وبلغاريا و معهد بان آراب(مصر) ورومانيا وبولونيا وأوكرانيا وروسيا وبوليفيا وانكلترا وإيطاليا.

حل

تاريخ الحصول على الشهادات العلمية من المعاهد البحرية									
الفترة	الشهادة	98-2001	95-97	92-94	89-91	86-88	82-85	وما فيها	المجموع
ربان		3	1	1	2	-	1	2	10
ضابط أول قيادة أو ميكانيك		5	6	-	-	-	2	2	15
ضابط ثاني قيادة أو ميكانيك		10	3	4	1	3	8	13	42
ضابط ثالث قيادة أو ميكانيك		2	4	1	1	2	2	6	18
دراسة تحضيرية		-	1	-	2	-	-	1	4
متهي بحري ² BT		-	-	-	-	-	2	15	17
المجموع		20	15	6	6	5	15	39	
%		19.00%	14.15%	5.66%	5.66%	4.72%	14.15%	36.80%	106

ملاحظة : تشمل الدراسة الإحصائية أحر شهادة نالها رجل البحر دون أن يعني ذلك أنه يحصل نفس الرتبة بالنسبة للاجازة.

ف

الدول المصدرة للشهادات

الدولة	الشهادة	مصر	اليونان	أوكرانيا	روسيا	لبنان	ألمانيا	فرنسا	إيطاليا	المغرب	إسبانيا	إيطاليا	كروايتيا	المجموع
	ربان	2	2	1	1	-	-	-	1	2	1	-	-	10
	شهادة ضابط أول قيادة	5	1	3	1	1	-	-	1	-	-	1	-	12
	شهادة ضابط ثاني قيادة	12	12	5	1	-	1	-	-	1	-	-	-	32
	شهادة ضابط ثالث قيادة	2	7	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	10
	شهادة ضابط أول ميكانيك	2	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	3
	شهادة ضابط ثاني ميكانيك	1	-	6	2	-	-	-	-	1	-	-	-	10
	شهادة ضابط ثالث ميكانيك	3	2	2	-	-	-	-	-	-	-	-	1	8
	دراسة تحضيرية	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	4
	مهني بحري قيادة BT 2	-	-	-	-	9	-	-	-	-	-	-	-	9
	مهني بحري ميكانيك BT 2	-	-	-	-	8	-	-	-	-	-	-	-	8
	المجموع	30	24	17	6	17	1	2	1	5	1	1	1	106
	%	28.30%	22.60%	16.03%	5.60%	16.03%	0.90%	1.80%	0.90%	4.70%	0.90%	0.90%	0.90%	

ملاحظة: يوجد 4 ملاحين من متقاعدي الجيش اللبناني

ف

المجموع	خبرة	شهادة	شهادة ضابط بحري	شهادة ضابط بحري	شهادة ضابط بحري	شهادة ضابط بحري	مهنى بحري	الدراسة	المستوى العلمي البحري
		ربان	أول أو كبير مهندسين	شهادة ميكانيك أو قيادة	شهادة ميكانيك أو قيادة	ثالث ميكانيك أو قيادة	BT ²	التخصصية	الإجازة
108	62 57.4%	8	5	16	7	9	9	1	ربان أول
34	28 82.3%	1	-	2	2	-	-	1	ربان
12	11 91.6%	1	-	-	-	-	-	-	ربان ثان
47	33 70.2%	-	7	5	-	-	-	2	ضابط أول قيادة
26	15 57.6%	-	-	10	1	-	-	-	ضابط ثان قيادة
5	5 100%	-	-	-	-	-	-	-	ضابط ثالث قيادة
119	99 83.1%	-	3	8	2	7	7	-	ضابط أول ميكانيك
29	26 89.6%	-	-	1	2	-	-	-	ضابط ثان ميكانيك
24	19 79.1%	-	-	-	4	1	1	-	ضابط ثالث ميكانيك
5	5 100%	-	-	-	-	-	-	-	بحري اختصاصي
9	9 100%	-	-	-	-	-	-	-	طباخ
24	24 100%	-	-	-	-	-	-	-	ربان قاطرة ساحلية
	336	10	15	42	18	17	17	4	المجموع
442	76.01%	2.26%	3.39%	9.50%	4.07%	3.84%	3.84%	0.90%	%

٢٢

المستوى العلمي المدرسي
(تشمل الإحصائية للمرحلة التطويرية وليس الشهادة)

المجموع	مهني BT ² ومختلف الإختصاصات	المرحلة الثانوية	المرحلة المتوسطة	المرحلة الابتدائية	بدون تعلم مدرسي	المستوى العلمي الإجازة
108	8	63	23	10	4	ربان أول
34	1	17	6	9	1	ربان
12	-	7	2	2	1	ربان ثان
47	-	23	17	-	7	ضابط أول قيادة
26	2	12	5	6	1	ضابط ثان قيادة
5	1	2	2	-	-	ضابط ثالث قيادة
119	13	21	25	46	14	ضابط أول ميكانيك
29	1	4	8	7	9	ضابط ثان ميكانيك
24	3	3	6	6	6	ضابط ثالث ميكانيك
5	2	1	1	1	-	بحري إختصاصي
9	-	-	2	5	2	طباخ
24	-	3	3	6	12	ربان قاطرة ساحلية
	31	156	100	98	57	المجموع
442	7.02%	35.30%	22.63%	22.17%	12.89%	%

الأعمال

المجموع	66 وما فوق	61-65	56-60	51-55	46-50	41-45	36-40	31-35	26-30	21-25	16-20	العمر	
												الإجازة	الاجازة
108	1	7	6	19	26	28	15	4	1	1	-	ريان أول	
34	1	1	1	1	5	7	9	7	2	-	-	ريان	
12	-	-	1	-	5	2	2	1	1	-	-	ريان ثان	
47	1	-	2	2	2	7	9	14	10	-	-	ضابط أول قيادة	
26	-	-	1	-	-	5	4	6	5	3	-	ضابط ثان قيادة	
5	-	-	-	1	-	1	1	1	1	-	-	ضابط ثالث قيادة	
119	-	-	6	10	18	27	32	20	6	-	-	ضابط أول ميكانيك	
29	-	-	1	2	-	4	5	10	7	-	-	ضابط ثان ميكانيك	
24	-	-	-	1	1	3	8	3	7	1	-	ضابط ثالث ميكانيك	
5	-	-	-	-	-	-	2	3	-	-	-	يعري اختصاصي	
9	-	-	1	-	1	-	4	2	1	-	-	طباخ	
24	2	1	-	3	2	3	5	3	4	1	-	ريان قاطرة ساحلية	
	5	9	19	39	62	87	96	74	45	6	-	المجموع	
442	1.13%	2.03%	4.29%	8.82%	14.02%	19.68%	21.71%	16.74%	10.18%	1.35%	-	%	

معدل متوسط الأعمال ٤٠, ٦٦ سنة

مستوى اللغة الإنكليزية				
المجموع	ضعيف أو لا يعرف شيئاً	وسط	جيد	مستوى اللغة الأجنبية
				الاجازة
108	4	42	62	ربان أول
34	10	14	10	ربان
12	2	3	7	ربان ثان
47	7	20	20	ضابط أول قيادة
26	3	14	9	ضابط ثان قيادة
5	-	3	2	ضابط ثالث قيادة
119	51	49	19	ضابط أول ميكانيك
29	23	5	1	ضابط ثان ميكانيك
24	16	5	3	ضابط ثالث ميكانيك
5	1	4	-	بحري متخصص
9	8	1	-	طباخ
24	20	2	2	ربان قاطرة ساحلية
442	145	162	135	المجموع
	32.80%	36.60%	30.50%	%

ملاحظة: هذه الإحصائية تم استخراجها من تصريحات الملاح وليس نتيجة لفحص معين قامت به الإدارة

الـ

الجنسيات							
المجموع	السودان	باكستان	مصر	فلسطين	سوريا	لبنان	الدولة
							الفئات
108		1 0.92%		2 0.46%	7 6.49%	98 90.74%	ربان أول
34			2 0.46%		9 26.4%	23 67.65%	ربان
12					2 16.67%	10 83.3%	ربان ثان
47					7 14.9%	40 85.11%	ضابط أول قيادة
26					1 3.85%	25 96.16%	ضابط ثان قيادة
5						5 100%	ضابط ثالث قيادة
119			1 0.84%		15 12.61%	103 86.56%	ضابط أول ميكانيك
29	1 3.45%				3 10.35%	25 86.21%	ضابط ثان ميكانيك
24					5 20.8%	19 79.17%	ضابط ثالث ميكانيك
5					1 20%	4 80%	بحري متخصص
9						9 100%	طباخ
24				1 4.2%		23 95.8%	ربان قاطرة ساحلية
	1	1	3	3	50	384	المجموع
442	0.23%	0.23%	0.68%	0.68%	11.30%	86.88%	%

١٨

أعداد الرابنة والضباط البحريين الحائزين على اجازات بحرية لبنانية وما زالوا يعملون على متن السفن التجارية اللبنانية والأجنبية		
24.44%	108	ربان أول
7.70%	34	ربان
2.72%	12	ربان ثان
10.64%	47	ضابط أول قيادة
5.80%	26	ضابط ثان قيادة
1.14%	5	ضابط ثالث قيادة
1.14%	5	بحري اختصاصي (كهربائي)
2.04%	9	طباخ
5.43%	24	ربان قاطرة ساحلية
26.93%	119	ضابط أول ميكانيك
6.57%	29	ضابط ثان ميكانيك
5.43%	24	ضابط ثالث ميكانيك
442		المجموع
ملاحظة: يشمل هذا العدد جميع الذين تقدموا باستمارات عن أوضاعهم ومن ضمنهم جميع الذين جددوا اجازاتهم من تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ حتى تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠		

حل

ثانياً: الفحص الميداني للمفاتح الربانية والضوابط والمهندسين البحرين بدمولة لبنان
 واحتياجات كل منهم للمواثمة مع متطلبات الاتفاقية الدولية وتمديلاً لـ STCW95

ملاحظات	الشهادة المرشحة	الطلبات			العدد	الحالة	الشهادة
		إسقاطات	حماية	تأجيلية			
• منهم ريان مقيدة (واحد). • تم حذف الحاصلين عليها من مصر.	ريان	٧٧	٧٦	٦٥	٧٨	طبعا لصور للمستندات	١٣٦ ريان
	ريان	٢٦	٢٥	٢٩	٢٦	في حالة الإستكمال	
		--	--	--	٢٢	غير مستوفي	
	ضابط اول	٢١	٢١	٢١	٢٢	طبعا لصور للمستندات	٣٧ ضابط اول
		٢	٢	٢	٢	في حالة الإستكمال	
		--	--	--	١٣	غير مستوفي	
	ضابط اول	١٣	١٣	١٣	١٦	طبعا لصور للمستندات	٢٧ ضابط ثان
		١	١	١	١	في حالة الإستكمال	
		--	--	--	١٠	غير مستوفي	
	ضابط اثنان	٢	٢	٢	٢	طبعا لصور للمستندات	٥ ضابط ثالث
		١	١	١	١	في حالة الإستكمال	
		--	--	--	٢	غير مستوفي	
	ضابط ثالث	٢٦	٢٦	٢٦	٢٧	طبعا لصور للمستندات	١٠٠ كبير مهندسين
		٢٧	٢٧	٢٧	٢٨	في حالة الإستكمال	
		--	--	--	٢٥	غير مستوفي	
	كبير مهندسين	٢	٣	٢	٣	طبعا لصور للمستندات	٢٥ مهندس ثان
		١١	١١	١١	١١	في حالة الإستكمال	
		--	--	--	١١	غير مستوفي	
	مهندس ثان	٨	٨	٨	٨	طبعا لصور للمستندات	١٧ مهندس ثالث
		٤	٤	٤	٤	في حالة الإستكمال	
		--	--	--	٥	غير مستوفي	
	مهندس ثالث	١	١	١	١	طبعا لصور للمستندات	٦ إختصاصي كهرباء
		٢	٢	٢	٢	في حالة الإستكمال	
		--	--	--	٣	غير مستوفي	
	يمكن التقدم للدورة مهندس ثالث			١٥٠	١٥٧ - ١٥٧	طبعا لصور للمستندات	٢٥٣ الإجمالي
				٩٤	٩٥ - ٩٥	في حالة الإستكمال	
				١١	١٠١ - ١٠١	غير مستوفي	

ف

ثالثاً: بيان التكاليف الملائمة لادعم الإحفاقية

١-٣: الدراسات التأهيلية والاحتياجات المطلوبة للرابطة والضباط والمهندسين البحرينيين اللبانيين للموائمة مع الإحفاقية الدولية لمستويات التطبيق والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلها STCW95، واستصدار الشهادات التأهيلية البحرية المصرية:

١-٣-أ: تخطيط مشروع الإحفاقية وفحص الملفات:

تخطيط المشروع = ١٠٠ ساعة X ٢ فرد X ١٠٠ = \$١٠٠ X
 فحص الملفات = ٣٥٣ X ٥٠ = \$١٧,٦٥٠ دولار
 الإجمالي = ٣٧,٦٥٠ دولار

١-٣-ب: موائمة الشهادات لمتطلبات الإحفاقية الدولية:

الدورة	ربان	ضابط أول	ضابط ثان	ضابط ثالث	كبير مهندسين	مهندس ثان	مهندس ثالث	الإجمالي \$
تأهيلية	\$ X ٢٠٠٠	٢٣ X ٣٠٠٠	١٤ X ٢٥٥٠	٣ X ٢٨٠٠	٦٣ X ١٥٠٠	١٣ X ٢٧٥٠	١٢ X ١٣٥٠	٤٤٧,٥٥٠
	١٨٨,٠٠٠	٦٩,٠٠٠	٣٥,٧٠٠	٨,٤٠٠	٩٤,٥٠٠	٣٥,٧٥٠	١٦,٢٠٠	
حقيات	\$ X ٤٠٢٥	٢٣ X ٢٤٢٥	١٤ X ٢٦٠٠	٣ X ٢٦٠٠	٦٣ X ١١٠٠	١٤ X ١١٠٠	١٢ X ٩٢٥	
	١١١	٥٥,٧٧٥	٣٦,٤٠٠	٧,٨٠٠	٦٩,٣٠٠	١٥,٤٠٠	١١,١٠٠	١٤٢,٥٥٠
إمتحانات	\$ X ٧٧٥	٢٣ X ٩٢٥	١٤ X ٦٧٥	٣ X ٦٧٥	٦٣ X ٨٥٠	١٣ X ٩٧٥	١٢ X ٦٢٥	١٩٤,٠٥٠
	٨٧,٥٧٥	٢١,٢٧٥	٩,٤٥٠	٢,٠٢٥	٥٣,٥٥٠	١٢,٦٧٥	٧,٥٠٠	
الإجمالي	٧٢٢٣٥٠	١٤٦,٠٥٠	٨١,٥٥٠	١٨,٢٢٥	٢١٧,٣٥٠	٦٣,٨٢٥	٣٤,٨٠٠	١,٢٨٤,١٥٠

١-٣-ج: استصدار الشهادات: (٢٢٥ شهادة تأهيلية + ٢٤٢٨ شهادة دورات حتمية) X ١٠ \$ = ٢٦,٥٣٠ دولار
 (إقامة وسفر لعدد ٣ محاضر/مدرب/ممتحن) X ٥٢ إسبوع X ٥٠٠ \$ = ٧٨,٥٠٠ دولار
 ١-٣-د: لوجستيات:

الإجمالي الفرعي لتكاليف الدراسات التأهيلية والحميات والاحتياجات المطلوبة للربانية والضياط والمهندسين البحرين اللبانيين:

مسلسل	الموضوع	التكاليف بالدرولار الأمريكي
1-1-3	تخطيط مشروع الإنفاقية وفحص الملفات	37,650
1-1-3	موازنة الشهادات لمتطلبات الإنفاقية الدولية	1,284,150
1-1-3	إستصدار الشهادات	26,030
1-1-3	لوجستيات	78,000
	الإجمالي	1,426,830

ونظراً إلى أن لبنان هو عضو مؤسس في الأكاديمية ومجلس إدارتها، وتفعيلاً لمذكرة التفاهم الموقعة ما بين وزارتي النقل بالدولتين في 19/9/1998 وتنفيلاً لمقررات الدورة الرابعة للجنة العليا المشتركة للدولتين 17-19 أيار/ مايو سنة 2000 الموقعة من رئيسي وزراء الدولتين. وفي ضوء ضعف العامل الزمني وأهمية إصدار الشهادات الدولية STCW95 للملاحة البحرية اللبانية قبل أول فبراير 2002. ونظراً لما تمثله الأكاديمية كمنارة تعليمية لكافة الدول العربية بحكم أنها إحدى مؤسسات العمل العربي المشترك.

فقد تم الإتفاق ما بين "الأكاديمية" و "المديرية" على تخفيض التكاليف المحددة بالجدول السابق على النحو التالي:

مسلسل	الموضوع	التكاليف بالدرولار	نسبة الخصم	التكاليف المخفضة \$
1-1-3	تخطيط مشروع الإنفاقية وفحص الملفات	37,650	%10	33,885
1-1-3	موازنة الشهادات لمتطلبات الإنفاقية الدولية	1,284,150	%10	1,155,735
1-1-3	إستصدار الشهادات	26,030	%40	15,918
1-1-3	لوجستيات	78,000	%10	70,200

٢-٣ : الدورات الحتمية والامتحانات المطلوبة للبحارة البنانيين للموانمة مع الإتفاقية الدولية لمستويات التطعيم والتدريب وإصدار الشهادات وتعليقها STCW95، واستصدار الشهادات التأهيلية البحرية المصرية:

٢-٣-١- دورات تدريبية للمعلمين: عدد ٥ دورات (سلامة-حريق-إسعافات-مسؤوليات-امتحانات) X ٣٠٠٠ \$ (شاملة الإقامة والسفر) = ١٥,٠٠٠ \$
 ٢-٣-٢- متابعة الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات (عدد شهادات ٤): ١٠٠٠ بحار X ٢٥٠ \$ = ٢٥٠,٠٠٠ \$
 ٢-٣-٢- شهادة نوبة الملاحظة للبحارة والميكانيكية: (من يتوافق لديه متطلبات الإتفاقية الدولية) للفرز
 = ٥٠,٠٠٠ \$

الإجمالي الفرعي لتكاليف الدورات الحتمية والامتحانات المطلوبة للبحارة البنانيين:

ملاحظات	التكاليف بالدولار	الموضوع	مسلسل
	١٥,٠٠٠	دورات تدريبية للمعلمين	١-٢-٣
	٢٥٠,٠٠٠	متابعة الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات	٢-٢-٣
	٥٠,٠٠٠	نوبة الملاحظة للبحارة والميكانيكية	٢-٢-٣
	٣١٥,٠٠٠	الإجمالي	

وقد تم الإتفاق ما بين "الأاديمية" و "المديرية" على تخفيض التكاليف المحددة بالجدول السابق على النحو التالي:

التكاليف المخفضة \$	نسبة الخصم	التكاليف بالدولار	الموضوع	مسلسل
٧,٥٠٠	%٥٠	١٥,٠٠٠	دورات تدريبية للمعلمين	١-٢-٣
٢٠٠,٠٠٠	%٢٠	٢٥٠,٠٠٠	متابعة الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات	٢-٢-٣
٤٠,٠٠٠	%٢٠	٥٠,٠٠٠	نوبة الملاحظة للبحارة والميكانيكية	٢-٢-٣

الدورات الحتمية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والرسوم المقررة لها

م	اسم الدورة	الرسوم للموحد \$	مدة الدراسة بالاسبوع
ضباط ثلث			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	١
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	١٧٥	١
٣	الإسعافات الأولية	١٧٥	١
٤	الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب النجاة	١٧٥	١
٥	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	١
٦	السلامة الشخصية والمسئوليات الإجتماعية	١٧٥	١
٧	نظم المساعدات الملاحية الإلكترونية وتشغيلها	٢٧٥	٣
٨	الرادار والتوقيع الراداري	٢٥٠	٢
٩	الإربا	١٧٥	١
١٠	الإتصالات RT	٢٠٠	٢
١١	G.M.D.S.S	٦٠٠	٣
ضباط أول			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	١
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	٢٢٥	١
٣	الدراسات الطبية	٢٢٥	١
٤	الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب النجاة	١٧٥	١
٥	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	١
٦	السلامة الشخصية والمسئوليات الإجتماعية	١٧٥	١
٧	نظم المساعدات الملاحية الإلكترونية وتشغيلها	٢٧٥	٣
٨	الرادار والتوقيع الراداري	٢٥٠	٢
٩	الإربا	١٧٥	١
١٠	محاكطي الرادار	٢٧٥	١
١١	الإتصالات المتقدمة	٢٥٠	١
١٢	G.M.D.S.S	٦٠٠	٣
مهندسين ثلث			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	١
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	٢٢٥	١
٣	الدراسات الطبية	٢٢٥	١
٤	الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب النجاة	١٧٥	١
٥	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	١
٦	السلامة الشخصية والمسئوليات الإجتماعية	١٧٥	١
٧	نظم المساعدات الملاحية الإلكترونية وتشغيلها	٢٧٥	٣
٨	الرادار والتوقيع الراداري	٢٥٠	٢
٩	الإربا	١٧٥	١
١٠	محاكطي الرادار	٢٧٥	١
١١	الإتصالات المتقدمة	٢٥٠	١
١٢	G.M.D.S.S	٦٠٠	٣
١٣	قيادة ومناورات السفن	١٠٠٠	١
مهندسين ثلث			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	١
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	١٧٥	١
٣	الإسعافات الأولية	١٧٥	١
٤	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	١
٥	السلامة الشخصية والمسئوليات الإجتماعية	١٧٥	١
مهندسين ثلث كبيرين مهندسين			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	١
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	١٧٥	١
٣	الإسعافات الأولية	١٧٥	١
٤	الكفاءة في عائمات النجاة	١٧٥	١
٥	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	١
٦	السلامة الشخصية والمسئوليات الإجتماعية	١٧٥	١

لل

رسوم الدورات التأهيلية والامتحانات (بالدولار الأمريكي)

ملاحظات	رسوم الإمتحانات	رسوم الدورة	الشهادة الأهلية	
	٩٢٥	٢٥٠٠	ربان "قديم"	ضباط بحريين
	٦٢٥	١٢٥٠	ربان "حديث"	
	٩٢٥	٣٠٠٠	ضابط أول	
	٦٧٥	٢٥٥٠	ضابط ثان	
	٦٧٥	٢٨٠٠	ضابط ثالث	
	١٠٧٥	٢٢٥٠	كبير مهندسين "قديم"	ضباط مهندسين
	٦٢٥	١٠٠٠	كبير مهندسين "حديث"	
	٩٧٥	٢٧٥٠	مهندس ثان	
	٦٢٥	١٣٥٠	مهندس ثالث	

ع

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ٦٤/أ.ت.

الموضوع: طلب ابداء الرأي في اتفاقية تعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري.


المرجع: كتابكم رقم ٦١٤/م.ص. تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه بهما اعلاه،


نعيد لجانبتكم الملف موضوع كتابكم المرجع وذلك مع الرأي المطلوب.

بيروت في ١٤ نيسان ٢٠٠٢

وزير العدل



سمير الجسر



رقم الشروع	٧٥٩
تاريخ	٢٠٠٢/٣/١٤
الرقم	٢١٨٩
جهة الانتفاع	الوزارة

حفظ على كتابكم رقم ١٤/٢٠٠٢
تاريخ ١١/٣/٢٠٠٢

١٤/٣/٢٠٠٢

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس : ٢٠٠٢/١/٦٥

رقم الاستشارة : ٢٠٠٢/١/٦٥


استشارة

الموضوع: اتفاقية تعاون بين وزارة الاشغال
العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل
في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم
والتدريب البحري .

المرجع : - احالة حضرة المدير العام لوزارة
العدل رقم ٦٤/أ.ت تاريخ ٢٥/٢٥/٢٠٠٢
لايداع حضرة الامين العام مجلس الوزراء رقم
٦١٤/م.ص. تاريخ ١١/٣/٢٠٠٢ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الاشغال العامة والنقل رقم ٩٩٧٣/٦-تاريخ
٢٤/١/٢٠٠٢ المتضمن الآتي :



سبأنة
مجال العامة والنقل

الوزنبر

٢٠٠٧

جانب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

٢٠٠٧

الموضوع: طلب الموافقة على اتفاقية التعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة النقل بجمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري .

المرجع: - توصيات اللجنة العليا اللبنانية المصرية المشتركة
- تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW 95)
- المراسلات والاجتماعات التنسيقية بين المديرية العامة للنقل البري والبحري والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري .


بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،

وحيث أن المديرية العامة للنقل البري والبحري قد بادرت إلى اتخاذ الإجراءات الائلة إلى تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW 95) الذي صدق عليها لبنان سابقاً" والمتعلقة بتدريب وامتحان وإصدار الشهادات للملاحين وفقاً لمعايير متفق عليها دولياً" .

وحيث أن الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من أول آب ١٩٩٧ مع فترة سماح خمس سنوات تنتهي في ١ شباط ٢٠٠٢ ،

وحيث أن عدم تطبيق تلك الاتفاقية من شأنه أن يؤدي إلى عدم تمكن الملاحين اللبنانيين من العمل على متن السفن التجارية ، في الفترة التي تلي ١ شباط ٢٠٠٢ ، وبالتالي إلى إلحاق الضرر بالعمالة البحرية اللبنانية ، والحؤول دون دخول لبنان إلى اللانحة البيضاء المعتمدة من قبل المنظمة البحرية العالمية (IMO)


وبما أن المديرية العامة للنقل البري والبحري لا يمكنها استكمال تطبيق متطلبات وشروط الاتفاقية إلا من خلال مساعدة جهة متخصصة في هذا المجال، فقد قامت المديرية بإجراء عدة محادثات واتصالات مع معاهد متخصصة لأجل تقديم المساعدة التقنية في مجال تأهيل وتسوية أوضاع انبحارة بحسب متطلبات اتفاقية STCW 95 . ونتيجة لهذه الاتصالات ، وفي إطار قرارات وتوصيات اللجنة العليا اللبنانية - المصرية المشتركة تم إعداد مشروع اتفاقية تعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري ووزارة النقل والأكاديمية العربية



للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في جمهورية مصر العربية لأجل تقديم المساعدة التقنية اللازمة في مجال التعليم والتدريب البحري لتسوية أوضاع البحارة والضباط البحريين والريابطة .

بناء لما تقدم ، يرجى عرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء لأخذ موافقته على مشروع عقد الاتفاق المرفق ربطاً " للأسباب المبينة أعلاه ، علماً " إن الاعتمادات متوفرة في موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري .

وزير الأشغال العامة والنقل
 نجيب ميقاتي



ربطاً :
- مشروع الاتفاقية

٢٧٥٩
 ١٤١٩
 السيد الوزير
 ١٤١٩/١٠

وبعد الاطلاع على مشروع اتفاقية التعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري وعلى الملحقين رقم (١) ورقم (٢) (الوثيقة التفصيلية) التابعين له والتي تتضمن ما يلي :

اتفاقية تعاون

بين

وزارة الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية

و

وزارة النقل بجمهورية مصر العربية

بخصوص

التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري

تفصيلاً لمذكرة التفاهم الموقعة ما بين وزارتي النقل بالدولتين في ١٠/٩/١٩٩٨ ("مذكرة التفاهم") وتنفيذاً لمقررات الدورة الرابعة للجنة العليا المشتركة للدولتين ١٧-١٩ أيار/ مايو سنة ٢٠٠٠ ("اللجنة العليا") الموقعة من رئيسي وزراء الدولتين، تقدمت المديرية العامة للنقل البري والبحري ("المديرية العامة") بوزارة الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية بطلب التعاون وتقديم المساعدة الفنية من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ("الأكاديمية") بوزارة النقل بجمهورية مصر العربية.

ولقد توصل الجانبان إلى إعداد هذه الاتفاقية للتعاون في مجال تأهيل وتسوية أوضاع البحارة والضباط البحريين بحسب متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها

البند الأول الموضوع والأهداف

(١) تحدد هذه الاتفاقية أسلوب وإجراءات المساعدة التقنية التي ستقدمها " الأكاديمية " والمترقيات المالية التي ستقوم بتأمين سدادها " المديرية العامة " أو من تفوضه ، وذلك وفقا لملخص البرنامج المرفق بهذه الاتفاقية (ملحق رقم ١)، والموضح " بالوثيقة التفصيلية " (ملحق رقم ٢).

(٢) الهدف من هذه الاتفاقية هو حصول " المديرية العامة " على المساعدة التقنية من " الأكاديمية " في ضوء التزامها بتنفيذ متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها لعام ١٩٩٥ للقيام بما يلي:

تنفيذ الدورات الحتمية والدراسات التأهيلية والامتحانات المطلوبة للبحارة والضباط والربابنة والمهندسين البحريين اللبنانيين للموائمة مع الإتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها STCW95، واستصدار الشهادات التأهيلية البحرية المصرية لهم ومن ثم إصدار المصادقة عليها من المديرية العامة.

البند الثاني

التعاون - التمثيل - الإدارة

(١) يتم التعاون الكامل ما بين " الأكاديمية " و " المديرية العامة " للتأكد من تنفيذ أهداف الاتفاقية وذلك من خلال تقديم كافة المعلومات المطلوبة من كلا الطرفين للطرف الآخر والتي تساعد في تنفيذ برنامج الاتفاقية.

(٢) يتم تشكيل لجنة تسمى " اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل " تتكون من ستة أعضاء على الأقل، تكون مناصفة من الطرفين وتجتمع هذه اللجنة مرة كل أربعة أشهر وكلما دعت الحاجة لمتابعة تنفيذ البرنامج والأولويات في التطبيق والمتطلبات المالية للمراحل التالية من البرنامج بناء على التقارير المنصوص عليها في البند الخامس ووفقا لخطة العمل والمبالغ المالية

المرصودة، وتتم الاجتماعات بالتناوب بدعوة من " المديرية العامة" و"الأكاديمية" على أن يكون الاجتماع الأول بدعوة من " المديرية العامة" و في خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية و يرأس الاجتماع الجهة الداعية إليه.

(٣) يتم تسمية "منسق للمشروع" من كلا الجانبين من أعضاء اللجنة قبل الاجتماع الأول و يكونا مسئولين عن المتابعة التنفيذية للبرنامج من كافة الوجوه وإعداد التقارير المطلوبة والإعداد لاجتماعات اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل وتسجيل محاضر إجتماعاتها.

(٤) تقوم " الأكاديمية " بأى تعاقدات تكون مطلوبة لإنجاح المشروع.

البند الثالث

الدعم الفني و المالي للمشروع

(١) تلتزم "المديرية العامة" بتسديد المترتبات المالية المخفضة "للأكاديمية" المنصوص عنها في الملحق رقم ٢ (الوثيقة التفصيلية) الفقرة ثالثاً التالية :

٣-١-أ	تخطيط مشروع الاتفاقية وفحص الملفات	٣٣,٨٨٥ دولار أميركي
٣-١-د	لوجستيات	٧٠,٦٥٠ دولار أميركي
٣-٢-أ	دورات تدريبية للمعلمين	٧,٥٠٠ دولار أميركي

وذلك باجمالي قدره ١١٢,٠٣٥ دولار أميركي (مائة واثنان عشر ألفاً وخمسة وثلاثون دولار أميركي)

(٢) تلتزم المديرية العامة بضمان تسديد المترتبات المالية المخفضة "للأكاديمية" المنصوص عنها في البنود ٣-١-ب و ٣-١-ج و ٣-٢-ب و ٣-٢-ج من الملحق رقم ٢ (الوثيقة التفصيلية) الفقرة ثالثاً والتي تستحق لها من البحارة والضباط والربابنة والمهندسين البحريين اللبنانيين الذين اختاروا الخضوع للدورات التدريبية لتسوية أوضاعهم وفق متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها STCW 95 .

(٣) تقوم " المديرية العامة " بتقديم كافة المعلومات الفنية والإجراءات المطلوبة لتسهيل قيام "الأكاديمية" بتنفيذ المشروع.

(٤) تقوم "الأكاديمية" بتقديم الدعم الفني والموارد البشرية اللازمة لتنفيذ هذا المشروع.

٧

٥) تقدم " الأكاديمية " منحتين دراسيتين لتأهيل اثنين من الكوادر البشرية " بالمديرية العامة " للحصول على درجة الماجستير في مجال السلامة البحرية والنقل البحري أو البيئة البحرية .

البند الرابع الإجراءات المالية

٢) يتم تحويل المترتبات المالية المذكورة في الفقرة ١ من البند الثالث أعلاه من "المديرية العامة" وفق برنامج الدفع التالي :

عند توقيع الاتفاقية وتصديقها من المراجع المختصة في البلدين .	٥٠,٠٠٠٠ دولار أميركي
بداية الشهر الثالث من نفاذ الاتفاقية	٢٥,٠٠٠٠ دولار أميركي
بداية الشهر السابع من نفاذ الاتفاقية	٢٩,٥٣٥ دولار أميركي
عند الاتفاق على موعد الدورات التدريبية للمعلمين وقبل مدة خمسة عشر يوماً من بدايتها .	٧,٥٠٠ دولار أميركي

كما يتم تحويل المترتبات المالية المذكورة في الفقرة ٢ من البند الثالث أعلاه من " المديرية العامة " أو من الجهة التي تفوضها إلى الحساب الجاري "للأكاديمية " تباعاً وفق برنامج التدريب والعدد المحدد في الدورات المتتابة .

البند الخامس

التقارير

- (١) تقوم " الأكاديمية " بإعداد خطة العمل لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية و يتم اعتمادها من " المديرية العامة".
- (٢) تقوم " الأكاديمية " بإعداد تقرير إنجاز يتم عرضه على اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل، و يقوم منسقا المشروع من " الأكاديمية " و " المديرية العامة" بموافاة اللجنة به قبل موعد الاجتماعات الدورية أو الطارئة بمدة خمسة عشر يوما على الأقل.
- (٣) يتم اعتماد التقرير في ضوء بنود هذه الاتفاقية من قبل اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل.
- (٤) تقوم " المديرية العامة " بإعداد تقرير في مدة أقصاها نهاية شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢ تستعرض فيه المنجزات التي تمت خلال مدة تنفيذ الاتفاقية والاحتياجات للمرحلة اللاحقة ليتم بحثه في اجتماع لجنة المتابعة التي تعقد اجتماعا لها في منتصف شهر كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٢.

البند السادس

المنازعات-دخول حيز التنفيذ-فترة الاتفاقية

- (١) تكون " اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل " هي الجهة المسؤولة عن حل أى نزاعات.
- (٢) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها و تظل شروطها صالحة للتنفيذ و التجديد وفقا لاتفاق الطرفين من خلال " اللجنة المشتركة ".
- (٣) تسري هذه الاتفاقية لمدة عام من تاريخ توقيعها.

تم توقيع هذه الاتفاقية على نسختين باللغة العربية و قد قام بالتوقيع عليها بالإنيابة عن كل من
الجهتين

فى يوم من شهر سنة

عن الجانب اللبناني

عن الجانب المصري

معالي الأستاذ نجيب ميقاتي
وزير الأشغال العامة والنقل

معالي الدكتور ابراهيم الدميرى
وزير النقل

عن المديرية العامة

عن الأكاديمية

المهندس عبد الحفيظ القيسي
المدير العام للنقل البري والبحري

د. جمال الدين أحمد مختار
رئيس الأكاديمية

٦

الملحق رقم (١)

ملخص البرنامج

اسم المشروع
خلفية المشروع

: التعاون في مجال التعليم و التدريب البحري

: دخلت تعديلات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات للمنظمة البحرية الدولية 95 STCW إلى حيز التنفيذ اعتباراً من أول آب (أغسطس) ١٩٩٧ وبدء سريان الاتفاقية في أول آب (أغسطس) ١٩٩٨ مع فترة سماح مقدارها خمس سنوات ليبدأ التطبيق النهائي لتعديلات الاتفاقية في أول شباط (فبراير) ٢٠٠٢. وقد قامت المديرية العامة للنقل البري والبحري بالجمهورية اللبنانية باتخاذ الخطوات اللازمة للموائمة مع الاتفاقية الدولية لدخول القائمة البيضاء للدول التي يمكنها إصدار شهادات معترف بها ضمناً من كافة دول العالم إلا أنه نظراً لبطء الإجراءات و نظراً لاقتراب موعد التطبيق النهائي للاتفاقية فقد ارتأت المديرية العامة للنقل البري والبحري بلبنان أهمية إعادة تأهيل الكوادر البشرية البحرية اللبنانية وفقاً لتعديلات الاتفاقية الدولية بإشراف من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بجمهورية مصر العربية وذلك حتى لا تقع أي سلبات على عائق الكوادر البشرية البحرية اللبنانية من جراء تطبيق الاتفاقية والتي تصل إلى حد إيقافهم عن العمل من قبل مفتشي رقابة دولة الميناء بموانئ العالم لعدم موائمة شهاداتهم مع الاتفاقية الدولية.

وفي ضوء الرجوع إلى معايير التعليم والتدريب وإصدار الشهادات المنصوص عليها بالقرار الوزاري المصري رقم ٢٤ لسنة ٩٨ والالتزام بالقرار الوزاري اللبناني رقم ١/٢٠٩ تاريخ ١١/٢١/١٩٩١ وأي تعديلات من الممكن أن تطرأ عليه ، يتم تنفيذ الدورات التعليمية والتدريبية اللازمة لاستصدار الشهادات الأهلية المصرية للكوادر اللبنانية وتقوم الإدارة البحرية اللبنانية بإصدار شهادات اعتماد لها وفقاً لنص الاتفاقية الدولية.

الجهة المنفذة للمشروع: الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا والنقل البحري بجمهورية
مصر العربية.

الجهة المسئولة عن المشروع: المديرية العامة للنقل البري والبحري بالجمهورية اللبنانية .

أهداف الاتفاقية :

أ. اعادة تأهيل و إصدار الشهادات المصرية للبحارة والريابنة والضباط المهندسين
البحريين اللبنانيين وفقا لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب
وإصدار الشهادات (STCW-95) الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.
ب . تأهيل الكوادر البشرية اللبنانية اللازمة لتنفيذ الامتحانات وإصدار الشهادات
للمرشحين من المديرية العامة للنقل البري والبحري.

الدعم اللازم للمشروع:

١. تقوم "الأكاديمية" بتوفير على الأقل عدد (٢) محاضر/ ممتحن/ مدرب (وفقا
لحاجة المشروع) للإقامة في بيروت خلال فترة المشروع .
٢. تقوم "الأكاديمية" بتقديم عدد (٢) منحة ترددية للحصول على درجة الماجستير
في السلامة البحرية والنقل البحري أو البيئة البحرية لمرشحين من المديرية العامة
للنقل البري و البحري اللبنانية.
٣. تقوم "المديرية العامة" بإعداد كافة اللوجستيات اللازمة لتنفيذ الدورات المطلوبة
في لبنان.
٤. تلتزم " المديرية العامة " بضمان تسديد قيمة المترتبات المالية اللازمة لتحقيق أهداف
هذه الاتفاقية .

الملحق رقم (٢)

الوثيقة التفصيلية

اسم المشروع : التعاون في مجال التعليم والتدريب
الموضوع : أولا- خطاب المديرية العامة للنقل البري و البحري بتاريخ ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠١ مرفقا به البيان الإحصائي المرفق للربانة والضباط والمهندسين البحريين موضوع هذه الاتفاقية فضلا عن البحارة المطلوب إعادة تأهيلهم، وطلب المساعدة الفنية لتفعيل عمل مركز الإعداد والتدريب البحري بالمديرية العامة للنقل البري والبحري.
ثانيا- الفحص المبدئي لملفات الربانة والضباط والمهندسين البحريين اللبنانيين واحتياجات كل منهم للموائمة مع متطلبات الاتفاقية الدولية وتعديلاتها STCW95 .
ثالثا- بيان التكاليف المالية اللازمة لدعم الاتفاقية.



أولاً: احصائية المديرية العامة للنقل البري والبحري اللبنانية

شهادات السلامة البحرية				
المجموع	بدون حتميات أو إفادات صادرة عن المديرية العامة بدون تدريب	بعض الحتميات	كافة الحتميات	الحتميات
				الاجازة
108	84	11	13	ربان أول
34	27	3	4	ربان
12	10	-	2	ربان ثان
47	39	1	7	ضابط بحري أول قيادة
26	16	1	9	ضابط بحري ثان قيادة
5	5	-	11	ضابط بحري ثالث قيادة
119	108	-	3	ضابط بحري أول ميكانيك
29	26	-	2	ضابط بحري ثان ميكانيك
24	22	-	-	ضابط بحري ثالث ميكانيك
5	5	-	-	بحري متخصص
9	9	-	-	طباخ
24	24	-	-	ربان قاطرة ساحلية
	375	16	51	المجموع
442	85.00%	3.62%	11.54%	%

ملاحظات: ١- ان نسبة ٨٥% هي للملاحين الحائزين على شهادات حتمية من المديرية العامة للنقل البري والبحري بناء على إفادات من ربانة السفن، وهي لا تستند على برامج ودورات تدريبية وامتحانات إثبات الكفاءة. ٢- معظم الحائزين على "بعض الحتميات" هم ممن تخرجوا منذ فترة طويلة من إحدى المعاهد التدريبية البحرية وحازوا على تلك الشهادات في نفس الفترة وهي جميعها بحاجة إلى تجديد ملائم للاتفاقية. ٣- أما الحائزين على "كافة شهادات السلامة الحتمية" فمعظمهم حصل على شهادته منذ فترة قصيرة أي منذ العام ١٩٩٧. ٤- يبلغ نسبة الربانة وضباط السطح غير الحائزين على شهادة "ARPA" حوالي ٩٠%. ٥- ان لدى معظم الربانة شهادات "GMDSS"، لكن قسم منهم حائز عليها بدون تدريب او امتحان لاثبات الكفاءة، وأغلب تلك الشهادات صادرة من قبرص ومصر (الأكاديمية) وبلغاريا و معهد بان آراب (منصر) ورومانيا وبولونيا وأوكرانيا وروسيا وبوليفيا وانكتر اويطاليا.

تاريخ الحصول على الشهادات العلمية من المعاهد البحرية

الفترة	الشهادة	1981 وما فيها	82-85	86-88	89-91	92-94	95-97	98-2001	ملاحظات
الفترة	الشهادة								
	ريان	2	1	-	2	1	1	3	
	ضابط أول قيادة أو ميكانيك	10	2	-	-	-	6	5	
	ضابط ثاني قيادة أو ميكانيك	15	2	-	-	-	6	5	
	ضابط ثالث قيادة أو ميكانيك	42	13	8	1	4	3	10	
	دراسة تحضيرية	18	6	2	2	1	4	2	
	مئتي بحري BT ²	4	1	-	2	-	1	-	
	المجموع	17	15	2	-	-	-	-	
		39	15	5	6	6	15	20	
	%	36.80%	14.15%	4.72%	5.66%	5.66%	14.15%	19.00%	
		106							

ملاحظة : تشمل الدراسة الإحصائية آخر شهادة نالها رجل البحر دون أن يعني ذلك أنه يحصل نفس الرتبة بالنسبة للاجازه.

الدول المصدرة للشهادات

المجموع	كرواتيا	إيطاليا	إسبانيا	المغرب	إنگلترا	فرنسا	ألمانيا	لبنان	روسيا	أوكرانيا	اليونان	مصر	الدولة
10	-	-	1	2	1	-	-	-	1	1	2	2	الشَّجادة
12	-	1	-	-	-	-	-	1	1	3	1	5	رَبان
32	-	-	-	1	-	-	1	-	1	5	12	12	شهادة ضابط ثاني قيادة
10	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	7	2	شهادة ضابط ثالث قيادة
3	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	2	شهادة ضابط أول ميكانيك
10	-	-	-	1	-	-	-	-	2	6	-	1	شهادة ضابط ثاني ميكانيك
8	1	-	-	-	-	-	-	-	-	2	2	3	شهادة ضابط ثالث ميكانيك
4	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	دراسة تحضيرية
9	-	-	-	-	-	-	-	9	-	-	-	-	مهني بحري قيادة BT 2
8	-	-	-	-	-	-	-	8	-	-	-	-	مهني بحري ميكانيك BT 2
106	1	1	1	5	1	2	1	17	6	17	24	30	المجموع
	0.90%	0.90%	0.90%	4.70%	0.90%	1.80%	0.90%	16.03%	5.60%	16.03%	22.60%	28.30%	%

ملاحظة: يوجد 4 ملاحين من متقاعدي الجيش اللبناني

المجموع	خبرة	شهادة	شهادة ضابط بحري	شهادة ضابط بحري	شهادة ضابط بحري	شهادة ضابط بحري	مفتي بحري	الدراسة	المستوى العلمي البحري
		ربان	أول أو كبير مهندسين	شهادة ميكانيك أو قيادة	شهادة ميكانيك أو قيادة	ثالث ميكانيك أو قيادة	BT ²	التحضيرية	الإجازة
108	62 57.4%	8	5	16	7	9	9	1	ربان أول
34	28 82.3%	1	-	2	2	-	-	1	ربان
12	11 91.6%	1	-	-	-	-	-	-	ربان ثان
47	33 70.2%	-	7	5	-	-	-	2	ضابط أول قيادة
26	15 57.6%	-	-	10	1	-	-	-	ضابط ثان قيادة
5	5 100%	-	-	-	-	-	-	-	ضابط ثالث قيادة
119	99 83.1%	-	3	8	2	7	7	-	ضابط أول ميكانيك
29	26 89.6%	-	-	1	2	-	-	-	ضابط ثان ميكانيك
24	19 79.1%	-	-	-	4	1	-	-	ضابط ثالث ميكانيك
5	5 100%	-	-	-	-	-	-	-	بحري اختصاصي
9	9 100%	-	-	-	-	-	-	-	طباخ
24	24 100%	-	-	-	-	-	-	-	ربان قاطرة ساحلية
	336	10	15	42	18	17	4		المجموع
442	76.01%	2.26%	3.39%	9.50%	4.07%	3.84%	0.90%		%

المستوى العلمي المدرسي

(تشمل الإحصائية للمرحلة التعليمية وليس الشهادة)

المجموع	مهني B1 ² ومختلف الإختصاصات	المرحلة الثانوية	المرحلة المتوسطة	المرحلة الابتدائية	بدون تعلم مدرسي	المستوى العلمي الإجازة
108	8	63	23	10	4	ريان أول
34	1	17	6	9	1	ريان
12	-	7	2	2	1	ريان ثان
47	-	23	17	-	7	ضابط أول قيادة
26	2	12	5	6	1	ضابط ثان قيادة
5	1	2	2	-	-	ضابط ثالث قيادة
119	13	21	25	46	14	ضابط أول ميكانيك
29	1	4	8	7	9	ضابط ثان ميكانيك
24	3	3	6	6	6	ضابط ثالث ميكانيك
5	2	1	1	1	-	بحري اختصاصي
9	-	-	2	5	2	طباخ
24	-	3	3	6	12	ريان فاطرة ساحلية
	31	156	100	98	57	المجموع
442	7.02%	35.30%	22.63%	22.17%	12.89%	%

الأعمار

المجموع	66 وما فوق											العمر	الإجازة
	66 وما فوق	61-65	56-60	51-55	46-50	41-45	36-40	31-35	26-30	21-25	16-20		
108	1	7	6	19	26	28	15	4	1	1	-		ريان أول
34	1	1	1	1	5	7	9	7	2	-	-		ريان
12	-	-	1	-	5	2	2	1	1	-	-		ريان ثان
47	1	-	2	2	2	7	9	14	10	-	-		ضابط أول قيادة
26	-	-	1	-	-	5	4	6	5	3	-		ضابط ثان قيادة
5	-	-	-	1	-	1	1	1	1	-	-		ضابط ثالث قيادة
119	-	-	6	10	18	27	32	20	6	-	-		ضابط أول ميكانيك
29	-	-	1	2	-	4	5	10	7	-	-		ضابط ثان ميكانيك
24	-	-	-	1	1	3	8	3	7	1	-		ضابط ثالث ميكانيك
5	-	-	-	-	-	-	2	3	-	-	-		بحري اختصاصي
9	-	-	1	-	1	-	4	2	1	-	-		طباخ
24	2	1	-	3	2	3	5	3	4	1	-		ريان فاطرة ساحلية
442	5	9	19	39	62	87	96	74	45	6	-		المجموع %
	1.13%	2.03%	4.29%	8.82%	14.02%	19.68%	21.71%	16.74%	10.18%	1.35%	-		

معدل متوسط الأعمار 40, 71 سنة

مستوى اللغة الإنكليزية

المجموع	ضعيف أو لا يعرف شيئاً	وسط	جيد	مستوى اللغة الأجنبية	
				الاجازة	
108	4	42	62	ربان أول	
34	10	14	10	ربان	
12	2	3	7	ربان ثان	
47	7	20	20	ضابط أول قيادة	
26	3	14	9	ضابط ثان قيادة	
5	-	3	2	ضابط ثالث قيادة	
119	51	49	19	ضابط أول ميكانيك	
29	23	5	1	ضابط ثان ميكانيك	
24	16	5	3	ضابط ثالث ميكانيك	
5	1	4	-	بحري متخصص	
9	8	1	-	طباخ	
24	20	2	2	ربان قاطرة ساحلية	
	145	162	135	المجموع	
442	32.80%	36.60%	30.50%	%	

ملاحظة: هذه الإحصائية تم استخراجها من تصريحات الملاح وليس نتيجة لفحص معين قامت به الإدارة

الجنسيات

المجموع	الدولة						الجنسيات
	السودان	باكستان	مصر	فلسطين	سوريا	لبنان	
108		1 0.92%		2 0.46%	7 6.49%	98 90.74%	ربان أول
34			2 0.46%		9 26.4%	23 67.65%	ربان
12					2 16.67%	10 83.3%	ربان ثان
47					7 14.9%	40 85.11%	ضابط أول قيادة
26					1 3.85%	25 96.16%	ضابط ثان قيادة
5						5 100%	ضابط ثالث قيادة
119			1 0.84%		15 12.61%	103 86.56%	ضابط أول ميكانيك
29	1 3.45%				3 10.35%	25 86.21%	ضابط ثان ميكانيك
24					5 20.8%	19 79.17%	ضابط ثالث ميكانيك
5					1 20%	4 80%	بحري متخصص
9						9 100%	طباخ
24				1 4.2%		23 95.8%	ربان قاطرة ساحلية
	1	1	3	3	50	384	المجموع
442	0.23%	0.23%	0.68%	0.68%	11.30%	86.88%	%

أعداد الربابنة والضباط البحريين الحائزين على اجازات بحرية لبنانية وما زالوا يعملون على متن السفن التجارية اللبنانية والأجنبية		
24.44%	108	ربان أول
7.70%	34	ربان
2.72%	12	ربان ثان
10.64%	47	ضابط أول قيادة
5.80%	26	ضابط ثان قيادة
1.14%	5	ضابط ثالث قيادة
1.14%	5	بحري اختصاصي (كهربائي)
2.04%	9	طباخ
5.43%	24	ربان قاطرة ساحلية
26.93%	119	ضابط أول ميكانيك
6.57%	29	ضابط ثان ميكانيك
5.43%	24	ضابط ثالث ميكانيك
	442	المجموع
ملاحظة: يشمل هذا العدد جميع الذين تقدموا باستمارات عن أوضاعهم ومن ضمنهم جميع الذين جددوا اجازاتهم من تاريخ ٢٠٠٠/١/٥ حتى تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠		

ثانياً: الفحص الميداني لملفات الربانية والضباط والمهندسين البحرينيين بدولة لبنان
وإحتياجات كل منهم للموائمة مع متطلبات الإقتافية الدولية وتعدليتها STC1395

ملاحظات	الشهادة الموجهة	الطلبات			العدد	الحالة	الشهادة
		إمتحانات	حتمية	تأهيلية			
• منهم ريان مقيدة (واحد) • تم حذف الحاصلين عليها من مصر	ريان	٧٧	٧١	١٥	٧٨	طبقت لصور المستندات	١٣٦ ريان
	ريان	٢١	٢٥	٢١	٢١	في حالة الإستكمال	
---	ضابط أول	٢١	٢١	٢١	٢٢	غير مستوفي	٢٧ ضابط أول
		٢	٢	٢	٢	طبقت لصور المستندات	
(٢) من الحاصلين عليها من مصر	ضابط أثن	١٣	١٣	١٣	١١	غير مستوفي	٢٧ ضابط ثان
		١	١	١	١	طبقت لصور المستندات	
---	ضابط ثالث	٢	٢	٢	٢	في حالة الإستكمال	٥ ضابط ثالث
		١	١	١	١	غير مستوفي	
(١) حاصل عليها من مصر (١) تم تحويله للبحري	كبير مهندسين	٢١	٢١	٢١	٢٧	طبقت لصور المستندات	١٠٠ كبير مهندسين
		٢٧	٢٧	٢٧	٢٨	في حالة الإستكمال	
(١) حاصل عليها من مصر يوليو ١٧	مهندس ثان	٢	٢	٢	٢٥	غير مستوفي	٢٥ مهندس ثان
		١١	١١	١١	١١	طبقت لصور المستندات	
---	مهندس ثالث	٨	٨	٨	٨	غير مستوفي	١٧ مهندس ثالث
		٤	٤	٤	٤	طبقت لصور المستندات	
يمكن التقدم للدورة ومهندس ثالث		١	١	١	١	في حالة الإستكمال	٦ إختصاصي كبير باع
		٢	٢	٢	٢	غير مستوفي	
		١٥٠	١٥٠	١٣٨	١٥٧ - ٤٤,٥%	طبقت لصور المستندات	٢٥٢ الإجمالي
		٩٤	٩٢	٨٧	٩٥ - ٢١,٩%	في حالة الإستكمال	
		١٠,١ - ٢٨,٦%	غير مستوفي	

ثالثاً: بيان التكاليف المالية اللازمة لدعم الاتفاقية

١-٣: الدراسات التأهيلية والحميات والامتحانات المطلوبة للربانية والضباط والمهندسين البحرين اللبنانيين للمواثمة مع الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتبديلها STCW95، واستصدار الشهادات التأهيلية البحرية المصرية:

١-٣-١: تخطيط مشروع الاتفاقية وفحص الملفات:

$$\text{تخطيط المشروع} = 100 \text{ ساعة} \times 2 \text{ فرد} \times 100 = 20,000 \text{ دولار}$$

$$\text{فحص الملفات} = 203 \times 50 = 10,150 \text{ دولار}$$

$$= 37,150 \text{ دولار إجمالي}$$

١-٣-٢: مواثمة الشهادات لمتطلبات الاتفاقية الدولية:

الدورة	ربان	ضابط أول	ضابط ثان	ضابط ثالث	كبير مهندسين	مهندس ثان	مهندس ثالث	الإجمالي \$
تأهيلية	188,000	69,000	35,700	8,400	44,500	35,750	17,300	447,550
	111 X 4025	23 X 2425	14 X 2600	3 X 2600	13 X 1100	14 X 1100	12 X 925	
حميات	447,775	55,775	33,100	7,800	29,300	19,400	11,100	642,550
	113 X 775	23 X 925	14 X 175	3 X 175	13 X 850	13 X 975	12 X 125	
امتحانات	87,575	21,275	9,450	2,025	53,550	12,175	7,500	194,050
الإجمالي	722,350	146,050	81,550	18,225	217,350	63,825	34,800	1,284,150

$$1-٣-١ \text{ ج} \text{ استصدار الشهادات: } 225 \text{ شهادة تأهيلية} + 2428 \text{ شهادة دورات حتمية} \times 10 \$ = 26,530 \text{ دولار}$$

$$1-٣-٢ \text{ د} \text{ لوجستيات: } 3 \text{ محاضر/درب/متمن} \times 52 \text{ إسبوع} \times 5000 \$ = 78,000 \text{ دولار}$$

الإجمالي الفرعي لتكاليف الدراسات التأهيلية والحتميات والامتحانات المطلوبة للرباننة والضباط والمهندسين البحريين اللبنانيين:

مستلم	الموضوع	التكاليف بالدولار الأمريكي
1-1-3	تخطيط مشروع الإنفاقية وفحص الملفات	37,600
1-2	موازنة الشهادات لمتطلبات الإنفاقية الدولية	1,284,100
1-3	إستصدار الشهادات	21,030
2-1-3	لوجستيات	78,000
الإجمالي		1,426,830

ونظراً إلى أن لبنان هو عضو مؤسس في الأكاديمية ومجلس إدارتها، و تفعيلاً لمذكرة التفاهم الموقعة ما بين وزارة النقل بالدولتين في 19/9/1998 وتنفيذاً لمقررات الدورة الرابعة للجنة العليا المشتركة للولتين 17-19 أيار / مايو سنة 2000 الموقعة من رئيسي وزراء الدولتين. وفي ضوء ضغط العامل الزمني وأهمية إصدار الشهادات الموازنة للإنفاقية الدولية STCW95 للعمالة البحرية اللبنانية قبل أول فبراير 2002. ونظراً لما تمثله الأكاديمية كمسئولة تعليمية لكافة الدول العربية بحكم أنها إحدى مؤسسات العمل العربي المشترك.

فقد تم الإتفاق ما بين "الأكاديمية" و "المديرية" على تخفيض التكاليف المحددة بالجدول السابق على النحو التالي:

مستلم	الموضوع	التكاليف بالدولار	نسبة الخصم	التكاليف المخفضة \$
1-1-3	تخطيط مشروع الإنفاقية وفحص الملفات	37,600	10%	33,880
1-2	موازنة الشهادات لمتطلبات الإنفاقية الدولية	1,284,100	6%	1,213,660
1-3	إستصدار الشهادات	21,030	40%	10,918
2-1-3	لوجستيات	78,000	10%	70,100
الإجمالي		1,426,830	55,6%	634,113

٢-٣ : الدورات الحتمية والامتحانات المطلوبة للبحارة اللبنانيين للمواصلة مع الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلها STC١١٩5، واستصدار الشهادات التأهيلية البحرية المصرية:

٢-٢-٣ أ- دورات تدريبية للمعلمين: عدد ٥ دورات (سلاسة-حرق-اسماتك-مسويات-امتحانات) $2000 \times$ (شاملة الإقامة والسفر) = $10,000$ \$
 ٢-٢-٣ ب- متابعة الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات (عدد شهادات ٤): $1000 \times$ بحار = $200,000$ \$
 ٢-٢-٣ ج- شهادة نوبة الملاحظة للبحارة والميكانيكية: (من يتوافر لديه متطلبات الاتفاقية الدولية) للفرء
 $500 =$

الإجمالي الفرعي لتكاليف الدورات الحتمية والامتحانات المطلوبة للبحارة اللبنانيين:

ملاحظات	التكاليف بالولار	الموضوع	مسلسل
	١٥,٠٠٠	دورات تدريبية للمعلمين	١-٢-٣
	٢٥٠,٠٠٠	متابعة الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات	ب-٢-٣
باقتراض نسبة ١٠% من البحارة	٥٠,٠٠٠	نوبة الملاحظة للبحارة والميكانيكية	ج-٢-٣
	٣١٥,٠٠٠	الإجمالي	

وقد تم الإتفاق ما بين "الأكاديمية" و "المديرية" على تخفيض التكاليف المحددة بالجدول السابق على النحو التالي:

التكاليف المخفضة \$	نسبة الخصم	التكاليف بالولار	الموضوع	مسلسل
٧,٥٠٠	%٥٠	١٥,٠٠٠	دورات تدريبية للمعلمين	١-٢-٣
٢٠٠,٠٠٠	%٢٠	٢٥٠,٠٠٠	متابعة الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات	ب-٢-٣
٤٠,٠٠٠	%٢٠	٥٠,٠٠٠	نوبة الملاحظة للبحارة والميكانيكية	ج-٢-٣
٢٤٧,٥٠٠	%٢١,٥	٣١٥,٠٠٠	الإجمالي	

الدورات الحتمية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والرسوم المقررة لها

م	اسم الدورة	الرسوم للمؤلف \$	مدة الدراسة بالأسبوع
ضابط ثالث - ثان			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	١
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	١٧٥	١
٣	الإسعافات الأولية	١٧٥	١
٤	الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب النجاة	١٧٥	١
٥	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	١
٦	السلامة الشخصية والمسئوليات الإجتماعية	١٧٥	١
٧	نظم المساعدات الملاحية الإلكترونية وتشغيلها	٢٧٥	٣
٨	الرادار والتوقيع الراداري	٢٥٠	٢
٩	الإربا	١٧٥	١
١٠	الإتصالات RT	٢٠٠	٢
١١	G.M.D.S.S	٦٠٠	٣
ضابط أول			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	١
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	٢٢٥	١
٣	الدراسات الطبية	٢٢٥	١
٤	الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب النجاة	١٧٥	١
٥	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	١
٦	السلامة الشخصية والمسئوليات الإجتماعية	١٧٥	١
٧	نظم المساعدات الملاحية الإلكترونية وتشغيلها	٢٧٥	٣
٨	الرادار والتوقيع الراداري	٢٥٠	٢
٩	الإربا	١٧٥	١
١٠	محاكطي الرادار	٢٧٥	١
١١	الإتصالات المتقدمة	٢٥٠	١
١٢	G.M.D.S.S	٦٠٠	٣
ربان			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	١
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	٢٢٥	١
٣	الدراسات الطبية	٢٢٥	١
٤	الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب النجاة	١٧٥	١
٥	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	١
٦	السلامة الشخصية والمسئوليات الإجتماعية	١٧٥	١
٧	نظم المساعدات الملاحية الإلكترونية وتشغيلها	٢٧٥	٣
٨	الرادار والتوقيع الراداري	٢٥٠	٢
٩	الإربا	١٧٥	١
١٠	محاكطي الرادار	٢٧٥	١
١١	الإتصالات المتقدمة	٢٥٠	١
١٢	G.M.D.S.S	٦٠٠	٣
١٣	قيادة ومناورات السفن	١٠٠٠	١
مهندس ثالث			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	١
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	١٧٥	١
٣	الإسعافات الأولية	١٧٥	١
٤	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	١
٥	السلامة الشخصية والمسئوليات الإجتماعية	١٧٥	١
مهندس ثان - كبير مهندسين			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	١
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	١٧٥	١
٣	الإسعافات الأولية	١٧٥	١
٤	الكفاءة في عائمات النجاة	١٧٥	١
٥	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	١
٦	السلامة الشخصية والمسئوليات الإجتماعية	١٧٥	١

رسوم الدورات التأهيلية والإمتحانات (بالدولار الأمريكي)

ملاحظات	رسوم الإمتحانات	رسوم الدورة	الشهادة الأهلية	
	٩٢٥	٢٥٠٠	ربان "قديم"	ضباط بحريين
	٦٢٥	١٢٥٠	ربان "حديث"	
	٩٢٥	٣٠٠٠	ضابط أول	
	٦٧٥	٢٥٥٠	ضابط ثان	
	٦٧٥	٢٨٠٠	ضابط ثالث	
	١٠٧٥	٢٢٥٠	كبير مهندسين "قديم"	ضباط مهندسين
	٦٢٥	١٠٠٠	كبير مهندسين "حديث"	
	٩٧٥	٢٧٥٠	مهندس ثان	
	٦٢٥	١٣٥٠	مهندس ثالث	

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الجمهورية اللبنانية

وزارة الخارجية والمغتربين

مديرية الشؤون الاقتصادية

رقم المحفوظات: ١٠/٢٠٦٠

رقم الصادر: ٩/٣٠٠٧

بيروت في ٢٠٠٢/١/٧

وبعد الاطلاع على الملاحظات التي ابدتها وزارة الخارجية والمغتربين ، على مشروع اتفاقية التعاون المذكور اعلاه ، بموجب الكتاب الصادر عنها تحت الرقم ٩/٣٠٠٧ - تاريخ ٢٢/١/٧/٢٢٠٠٢٢ ، والتي وردت كالتالي :

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : إتفاقية تعاون

بين

وزارة الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية

وزارة النقل في جمهورية مصر العربية

في مجال التعليم والتدريب البحري.

المرجع : كتابكم رقم ٢١٨٩/١/٢٠٠١ ،

تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، وبعد دراسة مشروع إتفاقية التعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري، تجدون فيما يلي ملاحظات هذه الوزارة:

١ - الإتفاقية موضوع البحث لا تشكل معاهدة دولية، فهي ليست معقودة بين الحكومتين اللبنانية والمصرية، بل بين وزارتين هما وزارة الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية ووزارة النقل بجمهورية مصر العربية. ومن المعلوم أن الوزارات لا تتمتع بالشخصية القانونية في القانون الدولي العام ولا يمكنها عقد المعاهدات. فالمعاهدات الدولية تعقد بين الدول أو بين "الحكومات" (والمقصود بالحكومات، كذلك، الدول).

٢ - من جهة ثانية هنالك بعض الغموض لجهة تحديد أطراف الإتفاقية. ففي العنوان وردت وزارة الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية ووزارة النقل بجمهورية مصر العربية كطرفي الإتفاقية، بينما في متن النص ورد تعبير "تلتزم المديرية العامة" في كل مرة تمت فيها الإشارة إلى التزامات الطرف اللبناني (والمقصود "بالمديرية العامة" المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل). أما حقل التوقيع فيحمل أربعة توقيعات: عن الجانب اللبناني، توقيع معالي وزير الأشغال العامة والنقل وتوقيع المدير العام للنقل البري والبحري في الوزارة، وعن الجانب المصري توقيع معالي وزير النقل البحري وتوقيع رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالوزارة. وكان من المستحسن أن يتم التوقيع فقط من قبل الطرفين اللذين يحق لهما الإلتزام في هذا المجال. وبالنتيجة يقتضي توحيد الإشارة إلى طرفي الإتفاقية في العنوان وفي الديباجة وفي متن النص وفي التوقيع، مع الإشارة إلى أنه يقتضي شطب كلمة "بالإنابة" واستبدال كلمة "الجهتين" بكلمة "الطرفين" في الجملة الأخيرة من نص الإتفاقية.

٣ - مهما يكن من أمر، وحتى لو سلمنا جدلاً فإن الإتفاقية موضوع البحث ليست من النوع الذي يفترض عرضه على المجلس النيابي عملاً بالمادة ٥٢ من الدستور اللبناني، إذ أنها لا تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة، وهي معقودة لسنة واحدة وهي بالطبع ليست معاهدة تجارية ولا تستدعي أي تعديل في القوانين اللبنانية (هذا الشرط الأخير غير وارد صراحة في المادة ٥٢ من الدستور). أما الإلتزامات المالية التي تقع على الجانب اللبناني بموجبها فهي لا تعدى ما يعود للسلطة التنفيذية حتى إنفاقه من ضمن بنود الموازنة، وهي بالتالي لا تؤدي إلى القول بأن "المعاهدة" "تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة".

أما لجهة تحديد الطبيعة القانونية الحقيقية للإتفاقية، ففني رأينا أننا أمام حلين:

أ - أما أن يتم تعديل تسمية الطرفين في الإتفاقية، بحيث تصبح معقودة بين الحكومة اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية. وبالتالي يمكن اعتبارها معاهدة دولية دون أن ينتج عن ذلك ضرورة عرضها على المجلس النيابي.

ب - وأما الإكتفاء بتوحيد الإشارة إلى طرفي العقد بحيث يصبحان الوزارتين المعنيتين، وعندها يقتضي اعتبار الإتفاقية من نوع الإتفاقات أو التدابير الإدارية. وعليه فإن هذه الوزارة لا ترى مانعاً من الموافقة على هذه الإتفاقية ضمن ما ورد في البند ٢ أعلاه.

يرجى الإطلاع وإعطاء المعاملة مجراها القانوني.

وزير الخارجية والمغتربين



محمود حمود

رقم الوثيقة	٣٧٥٩
تاريخ	١٥/١٠/٢٠٠٤
رقم الملف	٤١٨٩
تاريخ	١٧/١٠/٢٠٠٤

عطفًا على ابياتكم رقم ٤١٨٩/١٠/٢٠٠٤



١٠/١٠/٢٠٠٤

وبعد الاطلاع اخيراً على الرأي الذي ابداه معالي وزير المالية بالموافقة على التعاون المزمع
ارساؤه بين وزارة الاشغال العامة والنقل في لبنان ووزارة النقل في مصر في مجال التعليم
والتدريب البحري وذلك بموجب الكتاب الصادر عنه تحت الرقم ٥٥/ص.١ - تاريخ
١٢/٢/٢٠٠٢ المرفق بالملف.

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: إتفاقية التعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل في لبنان ووزارة النقل في مصر في
مجال التعليم والتدريب البحري.
المرجع: كتابكم رقم ٢١٨٩/١/٢٠٠١ تاريخ ٢/١/٢٠٠٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه، وبعد دراسة الاتفاقية من قبل وزارة
المالية، نعلمكم بموافقتنا على التعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل في لبنان ووزارة النقل
في مصر في مجال التعليم والتدريب البحري.

بناء على ما ذكر، نتمنى عليكم عرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء في جلسته التي
سوف تتعقد يوم الأربعاء تاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٢.

وزير المالية

فؤاد السنيورة

فؤاد السنيورة

٧٥٩
١١/٢/٢٠٠٢
مجلس الوزراء
١١/٢/٢٠٠٢

عضو مجلس الوزراء
١١/٢/٢٠٠٢

مك

بناء عليه

بما ان الاتفاق المبرز والمعدل وفقاً لرأي جانب وزارة الخارجية والمغتربين ، كما ووفقاً لملاحظات هذه الهيئة لدى اجتماع رئيسها بحضور مدير عام وزارة النقل ، ليس فيه ما يخالف الانتظام العام اللبناني او القوانين المرعية الاجراء .

لذلك

ترى هذه الهيئة ان لا مانع من السير به امام المراجع الدستورية المختصة .


بيروت في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٢
رئيس هيئة التشريع والاستشارات



القاضي شكري صادر

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل
للتفضل باتخاذ الموقف المناسب

بيروت في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٢
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل



القاضي شكري صادر

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٧ / ٤ / ٢٠٠٢
الرقم ٦٤ / ٢٠٠٢

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالبة

رقم ٢٢٥ / ٢٠٠٢

بيروت في ٢٠ نيسان ٢٠٠٢

المدير العام لوزارة العدل

القاضي عشر الساطون



الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

ز/د

رقم المحضر : ٥٧

رقم القرار : ٣١

سنة : ٢٠٠٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الخميس الواقع في : ٢٤ / ١ / ٢٠٠٢

الموضوع : اتفاقية تعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري .

المستندات : - اتفاقية التعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري .
- كتاب وزارة المالية رقم ٥٥/ص١ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٢
- كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٧/٣٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٧
- كتاب وزارة الاشغال العامة والنقل رقم ٦/٩٩٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ومرفقاته


قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

ولدى المداولة

قرر المجلس إستطلاع رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بشأن إتفاقية التعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة





رقم المحضر : ٥٧

رقم القرار : ٣١

تاريخ القرار : ٢٤ / ١ / ٢٠٠٢

النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري ، وذلك لمعرفة ما إذا كانت تحتاج هذه الاتفاقية الى قانون للاجازة بابرامها أم لا ، ليصار بعد ذلك الى إعطاء الاتفاقية المشار اليها مجراها القانوني في ضوء رأي الهيئة المذكورة .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي



يبلغ لجان :

- وزارة الاشغال العامة والنقل
- وزارة المالية
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة العدل
- هيئة التشريع والاستشارات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت ، في ٢٨ / ١ / ٢٠٠٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

حضرة رئيس هيئة التشريع والإستشارات
في وزارة العدل

١٦ نيسان ٢٠٠٢

الموضوع: عقد اتفاق التعاون بين الحكومة اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية المصرية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري.

المرجع: - المعاملة المحالة إليكم من الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء والمسجلة بقلم الديوان في وزارة العدل برقم ١/٦٤/ت.
- الاجتماع الذي تم بمكتبكم بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٢.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نرفق لكم طيه نسخة معدلة من عقد اتفاق التعاون بين الحكومة اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية المصرية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري بعد أن تم الأخذ بعين الاعتبار بالملاحظات التي أبديتها خلال الاجتماع الذي عقد بمكتبكم بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٢،


وقد تم بناء لهذه الملاحظات تعديل تسمية الطرفين المتعاقدين وتعديل نص الفقرة ٢ من البند الثالث.

يرجى الاطلاع وإبداء الرأي.

عن وزير الأشغال العامة والنقل بالتفويض

المدير العام للنقل البري والبحري

المهندس عبد الحفيظ القيسي



المرفقات:

نسخة عن عقد الاتفاق المعدل.

رقم المحضر : ٥٧
رقم القرار : ٣١
سنة : ٢٠٠٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الخميس الواقع في : ٢٤ / ١ / ٢٠٠٢

الموضوع : اتفاقية تعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري .

المستندات : - اتفاقية التعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري .
- كتاب وزارة المالية رقم ٥٥/ص ١ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٢
- كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٣٠٠٧/٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٧
- كتاب وزارة الاشغال العامة والنقل رقم ٦/٩٩٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ومرفقاته

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

ولدى المداولة

قرر المجلس إستطلاع رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بشأن إتفاقية التعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة

النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري ، وذلك لمعرفة ما إذا كانت تحتاج هذه الاتفاقية الى قانون للاجازة بابرامها أم لا ، ليصار بعد ذلك الى إعطاء الاتفاقية المشار اليها مجراها القانوني في ضوء رأي الهيئة المذكورة .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

يبلغ لجانب :

- وزارة الاشغال العامة والنقل
- وزارة المالية
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة العدل
- هيئة التشريع والاستشارات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت ، في ٢٨ / ١ / ٢٠٠٢